

## فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء وشرط فيهما الخطبتين إسماع أربعين أي تسعة وثلاثين سواء ممن تنعقد بهم الجمعة الأركان لا جميع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما